.

وكفره أبو بكر بعمله .

قال في الترغيب عمله أشد تحريما .

وحمل بن عقيل كلام الإمام أحمد رحمه ا في كفره على معتقده وأن فاعله يفسق ويقتل حدا .

فائدة من اعتقد أن السحر حلال كفر قولا واحدا .

قوله فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر هذا المذهب .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والمحرر والنظم والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال القاضي والحلواني إن قال سحري ينفع وأقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل به .

فعلى المذهب يعزر تعزيرا بليغا بحيث لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب .

وقيل له تعزيره بالقتل .

قوله ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص .

وكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الفروع ويقاد منه إن قتل غالبا وإلا الدية .

وكذا قال المصنف وغيره في كتاب الجنايات .

وتقدم ذلك محررا هناك في القسم الثامن